جمهورية مصر العربية

========

وزارة المالية - مصلحة الضرائب

=========

الإدارة المركزية للبحوث الضريبية

الإدارة العامة للاتفاقات الدولية

========

اتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فرنسا

بشأن

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

بالنسبة للضرائب علي الدخل ورأس المال

جمهورية مصر العربية

========

وزارة المالية - مصلحة الضرائب

=========

الإدارة المركزية للبحوث الضريبية

الإدارة العامة للاتفاقات الدولية

========

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية فرنسا

بشأن

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

بالنسبة للضرائب علي الدخل ورأس المال

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جهورية فرنسا

رغبة منهما في تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب

من الضرائب علي الدخل ورأس المال

(المادة 1)

نطاق الأشخاص

تطبق هذه الاتفاقية علي الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .

(المادة 2)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1) تطبق هذه الاتفاقية علي ضرائب الدخل ، وضرائب رأس المال التي تفرضـها أي مـن الدولتين أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

2) تعتبر ضرائب مفروضة علي الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة علي مجموع الدخل ورأس المال أو علي عناصر من الدخل أو رأس المال بما في ذلك الضرائب علي المكاسب المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة ، والضرائب علي مجموع الأجور أو المرتبات التي تدفعها المنشآت ، وكذلك الضرائب علي اعـادة تقـدير رأس المال.

3) الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي :

(أ) بالنسبة لفرنسا :

1) ضريبة الدخل .

2) ضريبة الشركات .

وتشمل أي ضريبة تحجز في المنبع أو تدفع مقدما بالنسبة لهذه الضرائب .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الفرنسية)

(ب) بالنسبة لمصر :

1) الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المباني وضريبة الخفر) .

2) الضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

3) الضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية .

4) الضريبة علي الأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات .

5) الضريبة علي أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .

6) الضريبة العامة علي الإيراد .

7) ضريبة الدفاع .

8) ضريبة الأمن القومي .

9) ضريبة الجهاد .

10) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية .

(ويشار إليها فيما بعد " بالضريبة المفروضة ")

4) تسري أحكام الاتفاقية أيضا علي أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد توقيع الاتفاقية بالإضافة إلي الضرائب الحالية أو بدلا منها . وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الدولة المتعاقدة الأخري بالتعديلات الجوهرية التي تكون قد أدخلت علي القوانين الضريبية فيها .

(المادة 3)

تعاريف عامة

1) لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتض مدلول النص غير ذلك :

(أ) يقصد بلفظ " مصر " جمهورية مصر العربية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية لهذه المحافظات التي تعتبر وفقا للقانون الدولي أنها المنطقة التي يجوز لمصر أن تمارس عليها حقوقها بالنسبة لقاع البحر وما تحت الأرض الواقعة تحت سطح البحر .

ويقصد بلفظ " فرنسا " مقاطعات الجهورية الفرنسية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية لهذه المقطعات التي تعتبر وفقا للقانون الدولي التي يجوز لفرنسا أن تمارس عليها حقوقها بالنسبة لقاع البحر ، وما تحت الأرض الواقعة تحت سطح البحر .

(ب) يقصد بلفظ " دولة " و " الدولة الأخري " فرنسا أو مصر حسبما يقتضيه مدلول النص .

(جـ) يشمل لفظ " شخص " أي فرد أو شركة أو أي هيئة مكونة من مجموعة أشخاص .

(د) يقصد بلفظ " شركة " أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية علي أنها ذات شخصية اعتبارية .

(هـ) يقصد بعبارتي مشروع إحدى الدولتين ومشروع الدولة الأخرى على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة الأخرى .

(و) يقصد بلفظ " ضريبة " الضريبة الفرنسية أو الضريبة المصرية حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ز) يقصد بعبارة " النقل " أي نقل بحري أو جوى يقوم به مشروع له إدارته الفعلية في الدولة ويستثني من ذلك النقل البحري أو الجوى داخل الدولة الأخري فقط .

(ح) يقصد بعبارة " السلطات المختصة " :

1) بالنسبة لفرنسا وزير الموازنة أو من يمثله قانونا .

2) بالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانونا .

2) عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين يقصد بأي عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد المعني المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقتض النص بخلاف ذلك .

(المادة 4)

المقيم

1) لأغراض هذه الاتفاقية - يقصد بعبارة مقيم في إحدى الدولتين أي شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل . ولكن لا تشمل هذه العبارة أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة بالنسبة لما يحصل عليه من دخل مستمد من مصادر أو رؤوس أموال موجودة في تلك الدولة فقط .

2) في حالة ما إذا كان شخصا يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (1) مقيما بكلتا الدولتين ، فأن حالته تعالج كالآتي .

(أ) يعتبر مقيما بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه . فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين يعتبر مقيما بالدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي وجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين يعتبر مقيما بالدولة التي له فيها محل إقامته المعتاد .

(جـ) إذا كان لهذا الشخص محل إقامة معتاد في كلا الدولتين أو إذا لم يكن لـه محـل إقامة في أي منهما يعتبر شخصا مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسيته أي منهما تقـوم الـسلطات المختصة بالدولتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك .

3) في حالة ما إذا كان هناك وفقا لأحكام الفقرة (1) شخص آخر من غير الأفراد مقيما بكلتا الدولتين ، فأنه يعتبر مقيما بالدولة التي يوجد بها المركز الفعلي لإدارته .

(المادة 5)

المنشأة الدائمة

1) لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

2) تشمل عبارة المنشأة الدائمة علي وجه الخصوص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) مباني السوق .

(د) المكتب .

(هـ) المصنع .

(و) الورشة .

(ز) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخـر لاسـتخراج المـوارد الطبيعية .

3) يعتبر منشأة دائمة موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع تركيب المنشآت الذي يوجد فقـط لأكثر من ستة أشهر .

4) استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة منشأة دائمة ما يلي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين وعرض أو تسليم البضائع أ والـسلع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغـراض التخـزين أو العرض أو التسليم فقط .

(ج) الاحتفاظ برصيد من السلع والبضائع المملوكة للمشروع لغـرض تـصنيعها فقـط بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط القيام بأي عمل ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت العمل يزاول به أية مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية من (أ) إلي (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والناتج من مجموعة هذه الأنشطة ذي صفة تمهيدية أو مساعدة فقط .

5) استثناء من أحكام الفقرتين 1 ، 2 فأن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة السادسة الذي يعمل نيابة عن مشروع وله في إحدى الدولتين المتعاقدتين سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها في الفقرة (4) والتي لا تجعل المركز الثابت للعمل منشأة دائمة وفقا لأحكام تلك الفقرة إذا زاول هذه الأنشطة .

6) لا يعتبر أن المشروع تابع لأحد الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخري لمجرد قيامه بأعمال تجارية في هذه الدولة المتعاقدة عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة حيث يعمل كل منهم في حدود مهنته العادية .

7) أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة علي أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخري وتزاول نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخري (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريق أخري) لا يجعل في حد ذاته أيا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخري .

(المادة 6)

الدخل الناتج من أموال عقارية

1) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية مملوكة له (وتشمل الدخل الناتج من الزراعة أو الغراس) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخري .

2) يقصد بعبارة " الأموال العقارية " المعني المحدد لها وفقا لقانون الدولة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة علي أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية

والماشية الحية أو المذبوحة والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقوق التـي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفـاع بـالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابـل اسـتغلال أو الحـق فـي اسـتغلال المستودعات أو الموارد المعدنية والموارد وغيرها من المـوارد الطبيعيـة ولا تعتبـر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية.

3) تطبق أحكام الفقرة (1) علي الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأمـوال العقاريـة أو تأجيرها أو استعمالها علي أي نحو آخر .

4) تطبق أحكام الفقرتين 1 ، 3 علي الدخل الناتج من الأموال العقارية لأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة 7)

أرباح المشروعات

1) الأرباح التي يحققها مشروع في إحدى الدولتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط مـا لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة الأخري عن طريق منشأة دائمة كائنة فيهـا . فإذا كان المشروع يزاول نشاطا علي النحو السابق فأن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخري ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .

2) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة ، إذا كان مشروع في إحدى الدولتين يزاول تجارة أو نشاطا في الدولة الأخري عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحـدد فـي كـل مـن الدولتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة علي أساس الأرباح التـي كانـت تحققهـا المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخري لو كانت مشروعا مـستقلا يـزاول نفـس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

3) عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

4) إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين علي تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة علي أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية لمشروع علي أجزائه المختلفة فأن أحكام الفقرة (2) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخـضع للـضرائب علـي أسـاس

التقسيم النسبي الذي جري العرف علي أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تـؤدي إلـي نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة .

5) لا تعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع .

6) لأغراض الفقرات السابقة فأن الأرباح التي تنسب إلي المنـشأة الدائمـة تحـدد بـنفس الطريقة سنة بعد أخري ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

7) إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها علي انفراد مواد أخري فـي هـذه الاتفاقية ، فأن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة 8)

النقل البحري والجوى

1) الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخـضع للـضريبة فـي الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط .

2) إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع النقل علي ظهر سفينة فيعتبر أنه موجود في الدولة التي يوجد بها ميناء السفينة أو إذا لم يوجد مثل هذا الميناء ففي الدولة التي يقيم فيهـا مستغل السفينة .

3) تسري أحكام الفقرة (1) بالمثل علي الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد بين شركات أو نشاط تجاري مشترك أو وكالة دولية .

(المادة 9)

المشروعات المشاركة

1) – (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين بطريق مباشر أو غير مباشر فـي إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع شركة تابعة للدولة الأخري . أو.

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أورأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين ومشروع تابع للدولة الأخري .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مـستقلين فأن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة

ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلي أربـاح هـذا المـشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

2) لغرض تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة إذا كانت المعلومات التي لدي الـسلطات الضريبة المختصة غير كافية لتحديد الأرباح التي يمكن أن يحققها مشروع مت ، فأنه لا يجوز تفسير تلك الفقرة بما يخل بتطبيق قانون أي من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلـق بالتزام ذلك المشروع بأداء الضريبة علي مبلغ تحدده الإدارة الضريبية لما لها من حـق التقدير بشرط أن يستعمل هذا الحق في التقدير في حدود المعلومات التـي لـدي الإدارة الضريبية طبقا للمبدأ المبين في تلك الفقرة . وأيضا بشرط أنه يجوز تعـديل أو أعـادة نظر المبلغ المحدد أو المقدر عند حصول الإدارة الضريبية علي المعلومات المناسبة .

(المادة 10)

أرباح الأسهم

1) تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين لـشخص مقـيم فـي الدولة الأخري للضريبة في تلك الدولة الأخري .

2) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات 3 ، 4 تخضع أرباح الأسهم أيضا في الدولة التي تقـيم بها الشركة الدافعة للأرباح وطبقا لقوانين تلك الدولة .

3) إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فأن الضريبة مفروضة في فرنـسا طبقا للفقرة (2) لا يجوز أن تزيد عن .

(أ) 5% من إجمالي الأرباح الموزعة إذا كان المالك المـستفيد شـركة (مـن غيـر شركات التضامن) والتي تمتلك مباشرة علي الأقل 10% من رأس مـال الـشركة الدافعة للأرباح .

(ب) 15% من إجمالي الأرباح الموزعة فيما عدا ذلك .

4) إذ كان المستلم هو المالك المستفيد من الأرباح الموزعة فأن الضرائب المفروضة فـي مصر طبقا للمادة (2) هي فقط كالآتي :

(أ) الضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وضريبة الدفاع وضـريبة الأمـن القومي وضريبة الجهاد والضرائب الإضافية علي الضرائب السابقة والمماثلة فـي جوهرها والتي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية (وهذه الضرائب تخصم مـن المنبع) بشرط أن تخصم أرباح الأسهم الموزعة من الشركة الخاضـعة للـضريبة

الصناعية أو التجارية إذا تمت التوزيعات من الأرباح الخاضعة للضريبة لنفس السنة الضريبية وليس من الاحتياطيات المجمعة أو الأصول .

(ب) الضريبة العامة علي صافي مجموع الدخل ولكن لا تزيد الضريبة المفروضة عن 20% من صافي أرباح الأسهم المدفوعة لهذا الشخص إذا دفعت هذه الأرباح لشخص طبيعي .

5) لا تطبق أحكام الفقرتين 1 ، 2 إذا كان الشخص المستفيد الفعلي بأرباح الأسهم مقيما في إحدى الدولتين ويمارس في الدولة الأخري المقيمة بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح ، أما نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة دائمة موجودة بها وأما مهنا مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها الشركة المستلمة والمستفيدة بالأرباح المرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال .

6) يقصد بعبارة " أرباح الأسهم " الواردة في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو الحقوق الأخري غير الديون ، وكذلك الدخول الأخري الخاضعة لنفس النظام الضريبي الذي يخضع له الدخل الناتج من الأسهم طبقا لقوانين الدولة الموجود بها الشركة الموزعة للأرباح وتشمل العبارة أيضا الدخل الذي يستمده الشريك الموصي بصفته هذه والتوزيعات الخاصة بشهادات الاستثمار .

7) إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين تعتمد الأرباح أو الدخل من الدولة الأخري فأنه لا يجوز لهذه الدولة الأخري أن تفرض أي ضريبة علي أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح تدفع لمقيم في تلك الدولة الأخري أو إذا كانت الشركة المستلمة المستفيدة بالتوزيعات مرتبطة فعليا بمنشأة دائمة أو مركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة علي الأرباح غير الموزعة ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

8) وتسري أيضا الفقرة الرابعة علي أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في فرنسا طبقا للفقرة (1) من المادة الرابعة علي الأنشطة الموجودة كلها أو معظمها في مصر بشرط أن تباشر تلك الأنشطة من خلال منشأة دائمة موجودة بها .

9) وتسري أيضا الفقرة الرابعة علي أرباح الأسهم التي تعتبر أنها دفعت طبقا للقانون المصري من الأرباح السنوية لمنشأة دائمة موجودة في مصر لشركة مقيمة في فرنسا .

10) يجوز للشخص المقيم في مصر الذي حصل علي أرباح الأسهم المدفوعة له من إحدى المشروعات المقيمة في فرنسا أن يسترد المبالغ المدفوعة من هذه الأرباح إذا كان المشروع قد دفعها أو يخضع هذا المبلغ المسترد للضريبة في فرنسا طبقا لأحكام الفقرة الثانية .

ويعتبر توزيعها للربح المبلغ الإجمالي المسترد والسابق دفعه مقدما طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

11) واستثناء من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة ، إذا قامت شركة مقيمة في مصر بمزاولة نشاط في فرنسا من خلال منشأة دائمة متواجدة بها فأن أرباح هذه المنشأة الدائمة تخضع للضريبة بسعر لا يجوز أن يزيد عن (5%) طبقا لقوانين فرنسا بعد حساب ضريبة الشركات المستحقة عليها .

(المادة 11)

الفوائد

1) الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة الأخري تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخري .

2) ومع ذلك تخضع الفوائد للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فأن الضريبة التي تفرض يجب إلا يزيد سعرها عن 25% من إجمالي مبلغ الفوائد .

3) استثناء من أحكام الفقرة الثانية فأن الفوائد علي الديون المضمونة برهن عليها الملكية الثابتة تخضع للضريبة في الدولة التي توجد بها الملكية الثانية طبقا لقانون تلك الدولة .

4) استثناء من أحكام الفقرة الثانية فأن الفوائد التي تدفعها إحدى الدولتين تعفي في تلك الدولة إذا كانت مدفوعة للمالك المستفيد إذا كان هو :

(أ) الدولة الأخري أو هيئة رسمية في تلك الدولة لا يخضع دخلها للضريبة في تلك الدولة.

(ب) شخص مقيم في الدولة الأخري ، وإذا كانت الفوائد تدفع عن قروض مقدمة أو مضمونة أو تتحملها تلك الدولة أو هيئة رسمية بها .

5) يقصد بلفظ " الفوائد " في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن وسواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في

الأرباح ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات .

6) لا تطبق أحكام الفقرتين 1 ، 2 إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما في إحدى الدولتين ويباشر في الدولة الأخري التي تنشأ بها الفوائد ، أما نشاطا تجاريا أو صناعيا من خلال منشأة دائمة توجد أو يباشر في تلك الدولة الأخري خدمات شخصية مستقلة من خـلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه الفوائد مرتبطا ارتباطـا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال .

7) تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو إحـدى أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو هيئة رسمية أو شخص مقيم في هذه الدولة .

ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم فـي إحـدى الدولتين يمتلك في إحدى الدولتين منشأة دائمة أو مركز ثابت يتعلق به المديونية التـي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمـل تلـك الفوائد فأن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

8) إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلي سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عـن القيمـة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فأن أحكـام هـذه المادة لا تطبق إلا علي القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين وللأحكام الأخري الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة 12)

الإتاوات

1) الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين وتدفع إلي شخص مقيم في الدولة الأخري تخضع للضريبة في الدولة الأخري .

2) ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها وطبقا لقـوانين تلـك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فأن الضريبة المفروضة يجب إلا تزيد سعرها عن 25% من إجمالي مبلغ الإتاوات مقابل الاسـتعمال أو الحـق فـي استعمال العلامة التجارية و 15% في جميع الحالات الأخري .

3) يقصد بلفظ " الإتاوات " الواردة في هذه المادة المبالغ المدفوعة مـن أي نـوع مقابـل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية والأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيـون أو أيـة بـراءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أساليب سرية أو مقابل إستعمال أو الحق في إستعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومـات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

4) لا تطبق أحكام هذه الفقرة 1 ، 2 إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيما في إحـدى الدولتين ويمارس في الدولة الأخري التي تنشأ فيها الإتاوات - إما نشاطا صـناعيا أو تجاريا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخري خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن الحقوق أو الملكية الناشـئ عنهـا هـذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطا فعليا مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال .

5) تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحـد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو هيئة قانونية أو مقيما في تلك الدولة .

ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيما أو غير مقيم في الدولة يملك في الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباطا فعلي بالحق أو الملكية التي ينـشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل الإتاوات فـأن هـذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت

6) إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلي الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنهـا الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هـذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا علي القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظـل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كـل دولـة وللأحكـام الأخري الواردة بهذه الاتفاقية .

7) لا تطبق أحكام هذه المادة علي توزيعات حصص التأسيس الصادرة فـي مـصر مقابـل الحقوق المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة والتي تخضع للضريبة في مصر وفقا لأحكام المادة الأولي من القانون رقن (14) لسنة 1939 .

وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة العاشرة .

(المادة 13)

الأرباح الرأسمالية

1) الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة الأخري تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخري .

2) الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءا من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة ، وكائنة في الدولة الأخري أو من المنصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين وموجود بالدولة الأخري بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشاة الدائمة (وحدها أو المشروع كله) أو مع ذلك المركز الثابت تخضع للضريبة في الدولة الأخرى .

3) الأرباح الناتجة من المنصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو الملكية المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط .

4) الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المذكورة في الفقرات 1 ، 2 ، 3 تخضع للضريبة في كل من الدولتين طبقا لقانون كل دولة .

(المادة 14)

الخدمات الشخصية المستقلة

1) الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخري ذات طبيعة مستقلة تخض للضريبة في تلك الدولة ويخضع أيضا ذلك الدخل للضريبة في الدولة الأخري - إذا :

(أ) كان الشخص له مكان موجودا في تلك الدولة الأخري لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن 120 يوما في السنة الضريبية الخاصة بها ، وفي حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة فقط . أو

(ب) كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخري لأغراض القيام بنشاطه ، ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة .

2) تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكـذلك النـشاط المـستقل الخـاص بالأطبـاء والمحـامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

(المادة 15)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1) مع عدم الاخلال بأحكام المواد 16 ، 18 ، 19 تخضع المرتبات والأجور وغيرهـا مـن المكافآت المماثلة التي يحققها شخص مقيم في الدولة من وظيفة للـضريبة فـي تلـك الدولة فقط ما لم يمارس الوظيفة في الدولة الأخري ، وإذا قام بممارسـة عملـه فـي الدولة الأخري ، فأن المكافآت التي يستمدها هناك تخضع للضريبة في الدولة الأخري .

2) استثناء من أحكام الفقرة (1) تخضع المكافأة التي يستمدها شخص مقيم في دولـة مـن عمل يؤدي في الدولة الأخري للضريبة في الدولة الأولي متي توافرت الشروط الآتية :

(أ) إذا وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة الأخري لمدة أو لمـدد لا تجـاوز فـي مجموعها 183 يوما خلال السنة الضريبية الخاصة بها .

(ب) إذا كانت المكافأة تدفع بمعرفة ، أو نيابة عن صاحب عمـل لا يقـيم فـي الدولـة الأخري .

(ج) إذا كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمـل فـي الدولة الأخري .

3) استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي علي ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة التي يوجد بهـا الإدارة الفعلية للمشروع .

(المادة 16)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في دولة بصفته عضوا بمجلس غدارة شركة مقيمة في الدولة الأخري تخضع للضريبة فـي تلك الدولة الأخري .

(المادة 17)

الفنانون والرياضيون

1) استثناء من أحكام المواد 14 ، 15 يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة من عمله كفنان مثل فناني المسرح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون أو الموسـيقيون أو

كرياضي من نشاطه الشخصي للضريبة في الدولة الأخري التـي يـزاول فيهـا هـذه الأنشطة.

2) إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة نـشاطه الشخـصي لا يعود علي الفنان أو الرياضي نفسه ، ولكن يعود علي شخص آخر فيخضع ذلك الـدخل استثناء من أحكام المواد 7 ، 14 ، 15 للضريبة في الدولة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي نشاطه .

3) استثناء من أحكام الفقرة (1) تخضع المكافآت أو الأرباح أو الأجور أو المرتبـات أو أي دخل مشابه يستمده الفنان أو الرياضي المقيم في إحدى الدولتين من نشاطه الشخـصي الذي يزاوله في الدولة الأخري للضريبة في الدولة الأولي فقط ، إذا قامت الدولة الأولي أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها أو هيئة قانونية بتمويل تلـك الأنـشطة بصفة أساسية من خزينة عامة .

4) استثناء من أحكام الفقرة الثانية ، فأن الدخل الناتج من النشاط الشخصي الذي يقوم بـه فنان الملاهي العامة أو الرياضي في إحدى الدولتين لا يعود علي الفنـان أو الرياضـي نفسه ولكن علي شخص آخر استثناء من أحكام المـواد 7 ، 14 ، 15 ، يخـضع هـذا الدخل في الدولة الأخري فقط ، إذا كان الشخص الآخر هذا يمول بصفة أساسـية مـن الخزينة العامة لتلك الدولة الأخري أو أحد أقسامها أو سلطة محلية فيها أو هيئة قانونية تابعة لها أو إذا كان ذلك الشخص الآخر مؤسسة لا ترمي لكسب لتلك الدولة الأخري .

(المادة 18)

المعاشات

1) مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة (19) تخضع المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي تدفع لمقيم في إحدى الدول مقابل خدمة سابقة وأي إيراد سنوي يدفع لمقيم في إحدى الدولتين للضريبة في تلك الدولة فقط .

2) استثناء من أحكام الفقرة الأولي تخضع المعاشات والمبالغ الأخري التي تدفع وفقا لقانون التأمينات الإجتماعية في إحدى الدولتين للضريبة في تلك الدولة فقط .

3) يقصد بلفظ " المبلغ المرتب لمدي الحياة " مبلغ معين يدفع دوريا في مواعيد محددة لمدي الحياة أو خلال مدة معينة أو محددة وفقا للالتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعة واحدة في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود .

(المادة 19)

الوظائف الحكومية

1) المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها أو جهة رسمية إلي أي فرد في مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو أحـد أقـسامها السياسية أو هيئة أو جهة رسمية فيها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

2) المعاشات التي تدفع بمعرفة أو من أموال تنشئها إحدى الدولتين أو أي قسم من أقسامها السياسية أو أية سلطة محلية تابعة لها أو بواسطة أحد الأشخاص المعنويين في القانون العام - أما بطريق مباشر أو عن طريق الخصم من أموالها إلي شخص طبيعي مقابـل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو ذلك القسم السياسي أو السلطة المحلية أو إلـي الـشخص المعنوي في القانون العام تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

تسري أحكام المواد 15 ، 16 ، 18 علي المكافآت والمعاشات المتعلقة بخدمات مؤداه عـن أنشطة صناعية أو تجارية تقوم بها الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محليـة فيها جهة رسمية .

(المادة 20)

الطلاب

1) المبالغ التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب المقيم أو الذي أقام قبل سفره مباشرة إلي إحدى الدولتين بالدولة الأخري وتواجد بالدولة الأولي بغـرض الدراسـة أو التـدريب لتغطية نفقات المعيشة والدراسة والتدريب لا تخضع للضريبة في تلك الدولة بـشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة .

2) استثناء من أحكام المواد 14 ، 15 فأن المكافآت التي يحصل عليها الطالب أو المتـدرب الذي يقيم أو كان مقيما قبل سفره مباشرة إلي إحدى الدولتين بالدولة الأخري وتواجـد بالدولة الأولي بغرض الدراسة أو التدريب مقابل خدمات مؤداه فـي الدولـة الأولـي لا تخضع للضريبة في الدولة الأولي بشرط أن تكون هذه الخدمات متـصلة بدراسـته أو تدريبية أو تكون هذه المكافآت عن تلك الخدمات ضرورية لتغطية نفقات معيشته .

(المادة 21)

المدرسون والباحثون

1) المكافآت التي يستمدها الشخص أو الباحث الذي يقيم قبل زيارته للدولة مباشـرة فـي الدولة الأخري ، ويوجد في الدولة الأولي بغرض التعليم أو إجـراء بحـوث فقـط ، لا

يخضع للضريبة في تلك الدولة لفترة لا تزيد عن عامين من تاريخ بـدء مزاولـة تلـك الأنشطة في تلك الدولة .

2) لا تسري أحكام الفقرة الأولي علي المكافآت المستمدة من عمل البحوث التي لا تخـتص بالمنفعة العامة ولكنها أولا للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص بالذات .

(المادة 22)

الدخول الأخري

تخضع عناصر الدخل التي لم ينص عليها في المواد السابقة لهذه الاتفاقيـة ويـستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين من دولة أخري في كل من الدولتين طبقا لقانون كل منهما .

(المادة 23)

رأس المال

1) تخضع رؤوس الأموال المتمثلة في الملكية الثابتة المشار إليها فـي المـادة الـسادسة ويملكها مقيم في إحدى الدولتين والموجودة في الدولة الأخري للـضرائب فـي تلـك الدولة الأخري .

2) يخضع رأس المال الممثل في الملكية المنقولة ويكون جزءا من أصـول منـشأة دائمـة لمشروع تابع لإحدى الدولتين أو عن طريق الملكية المنقولة والخاصة بمكـان ثابـت تحت تصرف شخص مقيم في إحدى الدولتين في الدولة الأخري لغرض أداء خـدمات مستقلة للضرائب في تلك الدولة الأخري .

3) رأس المال الممثل في السفن والطائرات العاملة في النقل الـدولي والملكيـة المنقولـة الخاصة بتشغيل تلك السفن والطائرات يخضع للضريبة فقط في الدولة التي يوجد بهـا مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

4) تخضع كل عناصر رأس المال الأخري الخاصة لمقيم في إحدى الدولتين للضريبة في كل من الدولتين طبقا لقانون كل منهما .

(المادة 24)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي كالأتي :

1) بالنسبة لمصر **:**

(أ) يعفي الدخل ورأس المال غير المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) التاليـة مـن الضرائب المصرية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثالثة مـن المادة الثانية إذا كان الدخل أو رأس المال خاضع للضريبة في فرنسا وفقا لهذه الإتفاقية .

(ب) يخضع إجمالي الدخل ورأس المال المشار إليهما في المواد 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، الفقرة 4 ، 14 ، 16 ، 17 ، 22 ، 23 ، الفقرة 4 والمستلم من فرنسا للضريبة في مصر طبقا لأحكام هذه المواد والضريبة الفرنسية المفروضة على مثل هذا الدخل (وفيما عدا الضريبة المدفوعة علي الأرباح التي دفعت منها التوزيعات) أو علي رأس المال الخاص بالمقيمين في مصر تخضع لنظام خصم الضريبة في حدود مبلغ الضريبة الفرنسية المفروضة بما لا يجاوز مبلغ الضريبة المصرية المستحقة علي هذا الدخل أو رأس المال . ويسمح بهذا الخصم من الضرائب المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) للفقرة (3) من المادة (2) علي الأسس التي اشتمل عليها هذا الدخل أو رأس المال.

(جـ) استثناء من أحكام الفقرات الفرعية أ ، ب تحسب الضريبة المصرية علي الدخل أو رأس المال المفروض في مصر طبقا لهذه الإتفاقية بسعر يتناسب مع إجمالي الدخل أو رأس المال الخاضع طبقا للقانون المصري .

2) بالنسبة لفرنسا :

(أ) يعفي الدخل ورأس المال الغير مشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) التالية من الضرائب الفرنسية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) للفقرة (3) من المادة الثانية إذا كان الدخل أو رأس المال يخضع للضريبة في مصر وفقا لهذه الإتفاقية .

(ب) يخضع إجمالي الدخل ورأس المال المشار إليه في المواد 10 ، 11 ، 12 ، 13 الفقرة 4 ، 14 ، 16 ، 17 ، 22 ، 23 فقرة 4 والمستلم من مصر للضريبة في فرنسا طبقا لأحكام هذه المواد وللضريبة المصرية المفروضة علي مثل هذا الدخل (فيما عدا الضريبة المدفوعة علي الأرباح التي دفعت منها التوزيعات) أو علي رأس المال الخاص بالمقيمين في فرنسا يخضع لنظام خصم الضريبة في حدود مبلغ الضريبة المصرية المفروضة بما لا يجاوز مبلغ الضريبة الفرنسية المستحقة علي هذا الدخل أو رأس المال . ويسمح بهذا الخصم من الضرائب المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) للفقرة (3) من المادة (2) علي الأسس التي يشتمل عليها هذا الدخل أو رأس المال.

(جـ) ولأغراض الفقرة الفرعية (ب) وبالنسبة للدخل المشار إليه في المواد 10 ، 11 ، 12 فإن مقدار الضريبة المخصومة للمقيمين في فرنسا تكون الأكبر بالنسبة للمبالغ التالية :

1) مقدار الضريبة المصرية المفروضة بالفعل .

2) بالنسبة للدخل المشار إليه في المادة 10 ، 25% من إجمالي ذلـك الـدخل وبالنسبة للدخل المشار إليه في المواد 11 ، 12 ، 20% من إجمالي ذلـك الدخل بشرط أن تطبق أحكام المواد 16 ، 18 من القانون المصري رقم 43 لسنة 1974 المعدل بالقانون رقم32 لسنة 1977 علي ذلك الدخل ، وبحيث لا يزيد عن مقدار الضريبة الفرنسية المفروضة علي ذلك الدخل .

(د) استثناء من أحكام الفقرات الفرعية أ ، ب تحسي الضريبة الفرنسية علي الدخل أو رأس المال المفروضة في فرنسا طبقا لهذه الإتفاقيـة بـسعر يتناسـب مـع إجمالي الدخل أو رأس المال الخاضع طبقا للقانون الفرنسي .

(المادة 25)

عدم التمييز في المعاملة

1) لا يجوز إخضاع مواطني أي دولة في الدولة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزام يتعلـق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخـضع لهـا أو يجـوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخري . وتطبق هذه الأحكـام أيـضا استثناء من أحكام المادة الأولي علي الأشخاص غير المقيمين في إحدى أو فـي كلتـا الدولتين .

2) يقصد بلفظ ,, مواطنون ،،:

(أ) جميع الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة .

(ب) جميع الأشخاص الاعتباريين وشركات الأشخاص والمؤسسات التي تستمد كيانها القانوني طبقا للقانون الساري في الدولة .

3) لا يخضع الأشخاص غير المعني الجنسية والمقيمون في إحدى الدولتين فـي الدولـة الأخري لأية ضرائب أو أي إلتزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئـا من الضرائب والالتزامات التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفـس الظـروف مواطنو الدولة الأخري .

4) لا تخضع المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين في الدولة الأخـري لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخري أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض علـي المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخري والتي تزاول نفس النشاط ولا يجوز تفسير هذا النص علي أنه يلزم إحدى الدولتين بأن تمنح المقيمين التابعين للدولـة الأخـري أيـة

تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

5) مع عدم الإخلال بالمادة (9) أو الفقرة السابعة من المادة (11) أو الفقرة السابعة من المادة (12) فقط فإن الفوائد والإتاوات والمصروفات الأخري التي يدفعها مشرع في دولة إلي شخص مقيم في الدولة الأخري تخصم وفقا لنفس الشروط كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة الأولي ، وذلك لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للمشروع وبالمثل تخصم أية ديون علي المشروع الموجود في إحدى الدولتين لمقيم في الدولة الأخري بغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لذلك المشروع . وتخصم وفقا لنفس الشروط كما لو كانت قد دفعت لشخص مقيم في الدولة الأولي .

6) لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة الأخري لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخري في تلك الدولة الأولي أو تكون أثقل منها عبئا .

7 – **(أ)** بالنسبة لمصر :

لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة علي نحو يخل بتطبيق المادة (11) الفقرات 1 ، 2 من القانون 14 لسنة 1939 الصادر في مصر والإعفاء المشار إليه في المواد 5 ، 6 من القانون 14 لسنة 1939 .

(ب) بالنسبة لفرنسا :

1) لا يجوز تفسير هذه الفقرة الأولي علي أنها تمنع فرنسا من أن تمنح الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية الفرنسية فقط حق إعفاء الأرباح الرأسمالية المستمدة من التصرف في الملكية غير المنقولة أو في جزء منها التي تعتبر سكنا في فرنسا للفرنسيين غير المتوطنين في فرنسا طبقا لأحكام المادة 150 (جـ) من ((القانون العام للضرائب)) .

2) لا يجوز تفسير الفقرة الخامسة بما يمنع فرنسا من تطبيق أحكام المادة 212 من القانون العام للضرائب بالنسبة للفوائد التي تدفعها شركة فرنسية إلي شركة أم أجنبية

8) تطبق أحكام المادة استثناء من أحكام المادة الثانية علي الضرائب بجميع أنواعها وأشكالها.

(المادة 26)

إجراءات الإتفاق المتبادل

1) إذا رأي شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين أو كلتاهما تؤدي أو سوف تؤدي إلي خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الإتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين أن يعرض موضوعه علي السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها ، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة الأولي من المادة 25 فإنه يعرض موضوعه علي السلطة المختصة في الدولة التي يعتبر مواطنا تابعا لها ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ عن الواقعة الضريبية مما يخالف أحكام هذه الإتفاقية .

2) إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلي حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخري بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الإتفاقية .

وأي اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي ميعاد من المواعيد الواردة في القوانين الداخلية للدولتين .

3) تحاول السلطات المختصة في الدولتين أن تسوي بالاتفاق المتبادل أية مشكلات ناشئة عن تطبيق هذه الإتفاقية وللسلطات المختصة في الدولتين أن تتشاور فيما بينهما لمحاولة الإتفاق بوجه خاص علي :

(أ) نفس النسبة في كل من الدولتين لأرباح المنشأة الدائمة الموجودة في دولة من أرباح مشروع موجود في الدولة الأخري .

(ب) نفس حصص الدخل بين مقيم في دولة المشروع المشترك المشار إليه في المادة 9 والمقيم في الدولة الأخري .

وتتشاور الدولتان لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في الإتفاقية .

4) يجوز للسلطات المختصة في الدولتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلي اتفاق بالمعني الوارد بالفقرات السابقة . وإذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلي اتفاق أن تجري تبادل وجهات النظر شفويا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين .

5) تقوم السلطات المختصة في الدولتين بالاتفاق المتبادل بوضع طريقة تطبيـق الاتفاقيـة وخاصة الالتزامات التي يخضع لها المقيمون في دولة للتمتـع بالإعفـاءات أو المزايـا الضريبية الموجودة في الدولة الأخري طبقا للاتفاقية .

(المادة 27)

تبادل المعلومات

1) تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقيـة وحيـث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذه الاتفاقية ويتم تبادل المعلومات دون تقيـد بالمادة الأولي وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة علي أنها سرية وبنفس طريقة الحصول علي المعلومات وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولـة ولا يجـوز إفـشاؤها إلا للأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل فـي ربـط أو تحصيل أو تنفيذ أو أقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعون المتعلقة بالـضرائب التـي تشملها الاتفاقية ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو الهيئـات هـذه المعلومـات إلا لتلـك الأغراض فقط . ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام القضاء أو فيما يتعلـق بالأحكـام القضائية .

2) لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (1) بما يؤدي إلي إلزام إحدى الدولتين بما يأتي :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة الأخري .

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيهـا أو في الدولة الأخري .

(ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو المهنـة أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام .

(المادة 28)

الدبلوماسيون وموظفو القنصلية

1) ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الـضريبية الممنوحـة لأعـضاء البعثـات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقا للأحكام العامة للقانون الـدولي أو وفقـا لأحكـام الاتفاقات الخاصة ولأغراض هذه الاتفاقية .

2) استثناء من أحكام المادة الرابعة يعتبر عضو البعثة الدبلوماسية أو الشخص الذي يعمل في قنصلية موجودة في الدولة الأخري أو في دولة ثالثة مقيما في الدولة المرسلة في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان طبقا للقانون الدولي غير خاضع للضريبة في الدولة المرسل إليها علي الدخل الناتج من مصادر خارج تلك الدولة أو علي رأس المال الذي يوجد خارجها .

(ب) إذا كان يخضع في الدولة المرسل منها لنفس الالتزامات التي يخضع لها المقيمون في تلك الدولة بالنسبة للضريبة علي إجمالي الدخل أو رأس المال الذي يحصل عليه من الدول المختلفة .

3) لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية علي الهيئات الدولية أو موظفيها أو أعضائها أو علي أعضاء البعثات الدبلوماسية أو العاملين لوظائف القنصلية لدولة ثالثة ، والموجودين في الدولة ولا يعاملوا في أي من الدولتين كمقيمين بالنسبة للضرائب علي الدخل ورأس المال .

(المادة 29)

نفاذ الاتفاقية

1) تخطر كل دولة الدولة الأخري بتاريخ انتهاء الإجراءات الدستورية اللازمة طبقا للتشريعات المعمول بها لنفاذ هذه الاتفاقية تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي ترد فيه آخر هذه الاخطارات .

2) وتسري أحكامها لأول مرة :

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة من المنبع علي المبالغ التي تدفع في أو بعد تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخري علي الدخل المستمد خلال السنة التقويمية التي يسري فيها مفعول هذه الاتفاقية أو المتعلق بفترة المحاسبة التي تنتهي بعد سريان مفعول الاتفاقية .

3) لن يؤثر تبادل الخطابات الذي تم في 5 سبتمبر 1968 بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهوريا فرنسا للإعفاء المتبادل من ضريبة الدخل علي الأرباح المستمدة من نشاط النقل الجوى الدولي ، واتفاق 15 يوليو 1975 بين نفس الحكومتين ، للإعفاءات المتبادلة من ضريبة الدخل علي الأرباح المستمدة من النشاط البحري علي أي مدة للاتفاقية الحالية .

(المادة 30)

إنهاء الاتفاقية

1) يستمر العمل بهذه الاتفاقية بدون وقت محدد . ومع ذلك يجوز لكل دولـة بعـد خمـس سنوات من نفاذ الاتفاقية أن ترسل إخطارا كتابيا قبل الإنهاء بستة شهور علـي الأقـل بالطرق الدبلوماسية ، وذلك بإلغاء الاتفاقية في نهاية السنة الميلادية .

2) وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بصفة نهائية علي النحو التالي :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع علي المبالغ التـي تـدفع قبـل أو فـي 31ديسمبر من السنة التقويمية (من أول يناير إلي نهاية ديسمبر) التـي يرسـل فيها الإخطار بالإنهاء .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخري علي الدخل المستمد خلال السنة التقويمية التـي يرسـل فيها الإخطار للإنهاء أو الدخل الخاص بفترة المحاسبة المنتهية خلال هذه السنة .

بروتوكول

عند توقيع الاتفاقية بين حكومة جمهوريا فرنسا وحكومة جمهورية مصر العربية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة لضرائب الدخل ورأس المال ، وافق الموقعون أدناه علي الأحكام التالية :

(المادة 1)

بالنسبة للفقرات 1 ، 2 من المادة السابعة ، إذا قام مشروع في دولة يبيـع الـسلع أو البضائع أو يؤدي عمل في الدولة الأخري عن طريق منشأة دائمة توجد بها فلا تحدد أرباح تلك المنشأة الدائمة علي أساس إجمالي المبلغ الذي يتسلمه المشروع ولكن يحدد فقط علي أساس الأرباح الخاصة بالنشاط الفعلي للمنشأة الدائمة الناتجة عن ذلك البيع أو النشاط .

وفي حالة عقود تجهيز أو تركيب أو إنشاء معدات صـناعية أو تجاريـة أو علميـة أو مباني أو أعمال عامة إذا كان لدي المشروع منشأة دائمة ، فلا تحدد أرباح تلـك المنـشأة الدائمة علي أساس إجمالي مقدار العقد لكن تحدد فقط علي أساس ذلك الجزء مـن العقـد الذي تقوم بأدائه المنشأة الدائمة بالفعل في الدولة التي توجد بها المنشأة وتخضع الأربـاح المتعلقة بهذا الجزء من العقد الذي يقوم بتنفيذه المركز الرئيسي للمشروع للضريبة فقـط في الدولة التي يقوم بها المشروع لتطبيق القرارات السابقة إذا لم يوضح في العقـد ثمـن محدد لتوريد المعدات من ناحية والتركيب والتجميع من الناحية الأخري .

إذا قام المشروع بعمل نسبة مئوية للثمن الإجمالي لهذين النوعين من العمليات فأن هذه النسبة يتعين قبولها من قبل الإدارات الضريبية ما عدا في الحالات التهرب .

إذا لم يقم المشروع بعمل مثل هذه النسبة فيعتبر العقد عملية واحدة للمنشأة الدائمة . ولكن بالطبع يخصم ثمن التوريدات للمنشأة الدائمة عند تحديد أرباحها .

وتفحص الصعوبات العملية التي تنشأ عند تطبيق الحلول المـذكورة عاليـة وخاصـة بالنسبة لتحديد ثمن التوريدات عن طريق أحكام إجراءات الاتفاق المتبادل وتبادل المعلومات المنصوص عليها في المواد 26 ، 27 .

(المادة 2)

للاعتبارات العملية فقد تمت الموافقة علي أن الأربـاح المتعلقـة بـالعقود والخـدمات الخاصة بالأبحاث والاستشارات تعامل كما لو كانت إتاوات وتخضع للضريبة وفقا للقواعـد الواردة بالمادة 12 ، ومع ذلك فان الضريبة المفروضة في الدولة التي تنشأ فيها الأربـاح يجب إلا تزيد عن 10% من إجمالي المبلغ .

وعلاوة علي ذلك فأنه في حالة تطبيق معاملة ضريبية أفضل من إحدى الدولتين علـي تلك الأرباح مع دولة ثالثة فيتعين أن تمتد تلك المعاملة إلي الدولة الأخري .

(المادة 3)

يظل هذا البرتوكول ساري المفعول طوال مدة سريان الاتفاقية الموقعـة اليـوم بـين حكومة جمهورية فرنسا وحكومة جمهورية مصر العربية لتجنب الازدواج الضريبي ومنـع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب علي الدخل ورأس المال .

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع علي هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولـة لهما لهذا الغرض .

حررت في يوم 19

من نسختين باللغات الفرنسية والعربية والنصان متساويان من الناحية الرسمية .

عن حكومة عن حكومة

جمهوريـا فرنـسا جمهوريـا مـصر

القاهرة

في 7 سبتمبر 1981

السيد نائب رئيس الوزراء

أتشرف بالإحاطة أنه عند التوقيع يوم 19 يونيو 1980 علي الاتفاقية الفرنسية المصرية لتجني الازدواج الضريبي ، ومنع التهرب من الضرائب علي الدخل ورأس المال ، والبروتوكول الملحق بها ، فأن الموقعين عن الجانبين الفرنسي والمصري قد وقعا معنا علي كل من نصوص الاتفاقية والبروتوكول المكتوبة باللغة الفرنسية ولكنهما بطريق السهو لم يوقعا إلا مرة واحدة في نهاية الوثيقة المكتوبة باللغة العربية التي تتضمن بالتتابع نصوص الاتفاقية ذاتها والبروتوكول .

ولتجنب ما قد يثيره هذا السهو ، فيما بعد من سوء فهم ، فقد اتفق الجانبان علي أن التوقيع الواحد علي النص العربي يشمل كلا من الاتفاقية والبروتوكول معا .

وأرجو إبلاغي بما إذا كانت البيانات الموضحة بعالية قد حازت موافقة حكومتكم .

وفي هذه الحالة فأن هذا الكتاب ورد سيادتكم عليه يكون اتفاقا بين حكومتينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛

سفير فرنسا في جمهورية مصر العربية

جاك أندرياني

نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية

السيد / عبد الرازق عبد المجيد

القاهرة في 7 سبتمبر 1981

السيد السفير

أتشرف بالإفادة بأنني تلقيت كتابكم بتاريخ اليوم الذي مضمونه كالآتي :

أتشرف بالإحاطة أنه عند التوقيع يـوم 19 يونيـو 1980 علـي الاتفاقيـة الفرنسية المصرية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الـضرائب علـي الدخل ورأس المال ، والبروتوكول الملحق بها ، فأن المـوقعين عـن الجـانبين الفرنسي والمصري قد وقعا معا علي كل من نـصوص الاتفاقيـة والبروتوكـول المكتوبة باللغة الفرنسية ، ولكنهما بطريق السهو ، لم يوقعا إلا مرة واحدة فـي نهاية الوثيقة المكتوبة باللغة العربية التي تتضمن بالتتابع نصوص الاتفاقية ذاتها ، والبروتوكول.

ولتجنب ما قد يثيره هذا السهو ، فيما بعد من سوء فهم ، فقد اتفق الجانبان علي أن التوقيع الواحد علي النص العربي يشمل كلا من الاتفاقية والبروتوكـول معا.

وأرجو إبلاغي بما إذا كانت البيانات الموضحة بعالية قـد حـازت موافقـة حكومتكم .

وفي هذه الحالة فأن هذا الكتاب ورد سيادتكم عليه يكون اتفاقا بين حكومتينا وأتشرف بإبلاغكم موافقة حكومتي علي الكتاب سالف الذكر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛

نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية

د . عبد الرازق عبد المجيد

سفير فرنسا في جمهورية مصر العربية

جاك أندرياني